

التذكرة

(فصل قطع الطريق) .

قاطع الطريق إذا كان مسلما مكلفا له شوكة وأخذ نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه .

وإن قتل عمدا من يكافئه قتل حتما .

وإن انضم إليه أخذ المال زيد صلبه ثلاثا .

فإن أخاف فقط عزر .

فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد وأخذ الحق